

#فتاوى الزامل | المساواة بين الأبناء في العطية

عبدالمحسن الزامل

يقول عندي ست بنات وتختلف اوضاعهم اوضاعهم متزوج وبعضهم غير متزوج وواحدة مطلقة وعندها ولد هل اذا اعطيت واحدة منهن مبلغ من لازم اعطيه هن كلهن اه نفس المبلغ علما ان المبلغ بسيط الفين واقل - [00:00:00](#)

ليس المشي على قلة المأخذ في ذلك هو العدل. كما قال عليه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم حتى ولو كان بعض العلماء قال حتى يعني لاطفاله الصغار يجب عليه يعدل في القبل - [00:00:18](#)

بينهم الامر ليس ما يتعلق بالادمان هو اعطاء احد الاولاد من البنات زيادة ولو كانت قليلة لها اثر ليس في ذات المبلغ لكن في ذات النفس حين يرى انه زاده او كذا فيقع في نفسه - [00:00:37](#)

انه يميل اليه يحبه يحبها اكثر منه الى غير ذلك. وهذا من عظيم ادب الشرع في اصلاح النفوس وتطبيب البيوت واستقامة احوال امور الوالدين والاولاد فهذه امور واداب واخلاق عظيمة - [00:00:57](#)

ولهذا الواجب ان يكون على سبيل المواساة لا نقول المساواة المواساة واذا كانت مثلا احداهن مثلا حاجتها شديدة يحتاج مثلا مثل الكرت الى مبلغ والاخرى حاجتها اقل. تقول اعطيتها مبلغ مثلا بقدر حاجتها مثلا مثل ما ذكرت الفين ريال مبلغ بسيط واعطيتها -

[00:01:15](#)

فاذا اعطيت هذه اعطيت هذه حاجة وتلك لا تحتاج هذا لا يلزم ده لا يلزم لان العدل في هذا هو عدم الميل عدم الحيف ولا يلزمك ان تعطي هذا مثل اعطيت هذا الا اذا كانت عطية يستوون جميعا فيها - [00:01:38](#)

يستوون جميعا فيها عطية مبتدئة اما عطية لامر يتعلق بغير النفقة بغير الكسوة ونحو ذلك اذا اعطى هذا يعطي هذا واذا اعطى هذه يعطي يعطي جميعا عن الخلاف في مسألته - [00:01:59](#)

فرق بين الذكور والاناث ولهذا النفق قد تختلف الصغير على الكبير. الكسوة تختلف الصغير عن الكبير. تختلف كسوة البنات عن كسوة البنين المقصود في هذا يعطي كلا ما يحتاجه كذلك - [00:02:16](#)

اذا اعطى لاجل حاجتها او لحاجته لا يلزم ان يعطيه لو قال اعطني مثلا ان كان لك حاجة نعطيك اذا قضى دين عن فلانة او فلان فلان ليس عليه دين ما يعطيه - [00:02:31](#)

[00:02:46](#) هذا هو العدل